

التعويض المزدوج عن ذات الضرر وفق قوانين العدالة الانتقالية العراقية

عمار عبد الحسين علي شاه⁽¹⁾ ،

⁽¹⁾ مدرس القانون المدني، جامعة النهرين، العراق.

البريد الإلكتروني: dr.ammar.abdulhussein@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:

إن القواعد الدستورية والقانونية، تسعى دائماً إلى حماية الأشخاص من أية انتهاكات لحقوقهم وحياتهم المشروعة، لكن قد تحدث في دولة ما وخلال فترة زمنية معينة انتهاك لهذه الحقوق أو تلك الحريات لأسباب متعددة، تتمثل تلك الاعتداءات بجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتهجير القسري والقتل والإصابات البدنية وغيرها.

ويُعد العراق من الدول التي عاشت هذه المعاناة والانتهاكات وما نتج عنها من إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات خلال فترة النظام السابق قبل عام 2003، لذا ظهر ما يسمى بقوانين العدالة الانتقالية والتي تهدف إلى معالجة تلك الأضرار التي وقعت من خلال منح المتضررين الحقوق التعويضية والامتيازات في سبيل جبر هذه الأضرار أو التخفيف منها، ساعياً من وراء ذلك إلى تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع وإرجاع ثقته بالدولة.

جاءت قوانين العدالة الانتقالية العراقية بقواعد خاصة للفئات المشمولة بأحكامها عند تقرير الحقوق التعويضية والامتيازات لهم، حاولنا تسليط الضوء على هذه الحقوق والامتيازات فضلاً عن تحديد المتضررين وموقف هذه القوانين من مشروعية التعويض المزدوج عن ذات الضرر ومدى تناغمها مع قواعد المسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

الكلمات المفتاحية:

التعويض المزدوج، قوانين العدالة الانتقالية، الضرر، الحقوق التعويضية، الامتيازات.

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/17، تاريخ قبول المقال: 2025/02/01، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لنهميش المقال: عمار عبد الحسين علي شاه، "التعويض المزدوج عن ذات الضرر وفق قوانين العدالة الانتقالية العراقية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، صص 282-307.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عمار عبد الحسين علي شاه، dr.ammar.abdulhussein@nahrainuniv.edu.iq

Double Compensation for the Same Damage According To Iraqi Transitional Justice Laws

Abstract:

Constitutional and legal rules always seek to protect people from any violations of their legitimate rights and freedoms, but a violation of these rights or freedoms may occur in a country and during a certain period of time for various reasons. These attacks include crimes against humanity, genocide, forced displacement, murder, physical injuries, and others.

Iraq is one of the countries that experienced this suffering and violations and the resulting damage to people and property during the period of the former regime before 2003. Therefore, what is called transitional justice laws appeared, which aim to address the damage that occurred by granting the affected parties compensatory rights and privileges in order to redress or mitigate this damage, seeking through this to achieve security and stability within society and restore its confidence in the state.

The Iraqi transitional justice laws came with special rules for the categories covered by its provisions when determining their compensatory rights and privileges. We tried to shed light on these rights and privileges in addition to identifying the victims and the position of these laws on the legitimacy of double compensation for the same damage and the extent of their harmony with the rules of civil liability stipulated in the Iraqi Civil Law No. (40) Of 1951, as amended.

Keywords:

Double Compensation, Transitional Justice Laws, Damage, Compensatory Rights, Privileges.

La double indemnisation pour le même préjudice selon les lois de justice transitionnelle irakienne

Résumé:

Les règles constitutionnelles et juridiques ont pour objectif fondamental de protéger les personnes contre toute violation de leurs droits et libertés légitimes. Toutefois, ces violations peuvent survenir dans un pays donné, à une période spécifique, pour diverses raisons. Ces atteintes incluent notamment des crimes contre l'humanité, le génocide, les déplacements forcés, les meurtres, et les blessures corporelles.

L'Irak, pays marqué par de nombreuses souffrances et violations sous l'ancien régime avant 2003, a adopté des lois dites de justice transitionnelle afin de réparer les dommages subis. Ces lois visent à accorder aux victimes des droits et privilèges compensatoires destinés à atténuer ou réparer les préjudices, tout en favorisant la sécurité, la stabilité sociale et la restauration de la confiance dans l'État.

Les lois irakiennes de justice transitionnelle prévoient des règles spécifiques pour les différentes catégories de victimes, en définissant leurs droits compensatoires. Notre étude tente de clarifier la nature de ces droits, d'identifier les bénéficiaires concernés, et d'analyser la position des lois sur la légitimité de la double indemnisation pour un même préjudice, ainsi que leur degré d'harmonisation avec les règles de responsabilité civile prévues par la loi civile irakienne n° 40 de 1951, telle que modifiée.

Mots-clés:

Double indemnisation, lois de justice transitionnelle, dommages, droits compensatoires, privilèges.

مقدمة

لم تكن فكرة العدالة الانتقالية وليدة اللحظة، بل تم الركون إليها في دول عدة لمعالجة حقبة زمنية معينة أو وضع أو ظرف محدد مرّ به المجتمع العراقي، وما لحق بالأشخاص جراء ذلك من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الانتهاكات الواقعة بمختلف أشكالها منها، جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتهجير القسري والتصفية الجسدية والعاهة المستديمة والإصابات الجسيمة وغيرها.

ويعد العراق من الدول التي مرت بفترات وظروف انتهكت فيها قواعد حقوق الإنسان وحصلت اعتداءات عدة وتحققت فيها جميع الحالات المذكورة آنفاً، وتغير الحكم والنظام السياسي في العراق بعد عام 2003، إذ تحول نظامها السياسي من النظام الدكتاتوري المستبد إلى النظام الديمقراطي، إذ نصت المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه: "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

وحيث أكد الدستور العراقي على حظر كل أشكال العنصرية والإرهابية والتكفيرية وغيرها، إذ نصت المادة (7) منه على أنه: "أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له... ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه"، فضلاً عن حق كل فرد في العيش ببيئة آمنة وتتسم بالحرية بما يحقق الطمأنينة والموثوقية لدى المجتمع العراقي، فنصت المادة (15) منه على أنه: "لكل فرد الحق

في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

ونتيجة المعاناة والأضرار التي مرَّ به المجتمع العراقي، جرّاء انتهاك قواعد حقوق الإنسان وزعزعة الثقة في النظام القانوني والسياسي في الدولة، بما ينعكس سلباً على مستويات عدة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، هنا برزت فكرة العدالة الانتقالية لزراعة روح التعاون والتسامح وتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي، من خلال وضع أطر قانونية للحد ووقف السلوكيات والأفعال الخاطئة التي حصلت ونتج عنها إلحاق أضرار بالأشخاص على الصعيد الجسدي والبدني والنفسي والمالي وجبر هذه الأضرار من خلال منح المتضررين التعويضات المادية والمعنوية، من أجل المحافظة على قيم وكرامة الفرد في المجتمع وإرجاع ثقته بالدولة.

صدرت في العراق تشريعات عدة، تتدرج ضمن تسمية قوانين العدالة الانتقالية، تهدف إلى جبر وتخفيف الأضرار التي وقعت من خلال منح الحقوق التعويضية والامتيازات المختلفة عن تلك الأضرار، تتمثل هذه القوانين في قانون مؤسسة الشهداء سابق الذكر، وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل وقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (5) لسنة 2009 المعدل وقانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (16) لسنة 2010.

وتكمن أهمية هذا البحث في عدم وجود دراسات قانونية دقيقة ومباشرة عن فكرة التعويض المزدوج عن ذات الضرر في ضوء قوانين العدالة الانتقالية العراقية، نظراً لما تحويه هذه القوانين من أحكام خاصة لجبر الأضرار التي أصابت الأشخاص المتضررين المشمولين بها، فضلاً عن ضرورة الوقوف على كيفية تعاملها مع الأضرار وتقدير التعويض هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى مواءمة هذه القوانين مع قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1950 المعدل.

وتدور إشكالية هذا البحث الرئيسة في مدى مشروعية التعويض المزدوج عن ذات الضرر، وفق ما تقرره قوانين العدالة الانتقالية العراقية، خلافاً للقواعد العامة التي تستوجب جبر الضرر، بحيث يكون التعويض بالقدر المساوي للضرر الحاصل، ووفق هذا الوضع يمكن أن نتساءل، حول مدى انسجام وتوافق هذا النوع من التعويض المتعدد مع قواعد المسؤولية في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1950 المعدل؟ وما الشروط الواجب تحققها لمثل هذا التعويض؟ وإلى أي حد كان المشرع العراقي موفقاً في وضع المعالجات من خلال تعدد التعويضات عن ذات الضرر الناتج عن الفعل الضار الموجب للمسؤولية المدنية؟

وسنتبع في الإجابة على هذه التساؤلات، المنهج الوصفي حيث يفيد في استعراض الموقف التشريعي والرأي الفقهي الخاص بموضوع البحث، من جهة، والمنهج التحليلي الذي يفيدنا في تحليل الموقف القانوني والغوص في أسباب ومبررات هذا الموقف، ممّا يعيننا على تقييمه بالصورة الأمثل من جهة أخرى، وذلك وفق أسلوب البحث العلمي المقارن، الذي يستهدف إيجاد الحلول المناسبة للتساؤلات المعروضة في ظل الإشكالية المتقدّم ذكرها، في

ظل المواقف التشريعية المتجسدة في القوانين الانتقالية، حيث يتم استعراض الأحكام الواردة في قوانين العدالة الانتقالية العراقية الخاصة بالتعويض المزدوج عن ذات الضرر للفئات المتضررة للوقوف على مدى انسجامها مع أحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي، فضلاً عن مشروعية مثل هذا النوع من التعويض من عدمه من الناحية القانونية.

وعليه، يمكن أن يجري تقسيم خطة هذه الدراسة على مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

نبيين في المبحث الأول مفهوم التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية وقسمناه على مطلبين، نوضح في المطلب الأول تعريف التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية ونوضح في المطلب الثاني شروط التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية.

ونبين في المبحث الثاني الأساس القانوني لازدواج التعويض عن الضرر بموجب قوانين العدالة الانتقالية وقسمناه على مطلبين، نوضح في المطلب الأول مشروعية ازدواج التعويض بموجب قانون مؤسسة الشهداء ونوضح في المطلب الثاني مشروعية ازدواج التعويض بموجب قانون مؤسسة السجناء السياسيين. ونختتم هذا البحث بعرض أهم ما توصلنا إليه من النتائج وأهم المقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: مفهوم التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية

إن بيان مفهوم التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية، يستلزم منا أن نسلط الضوء على تعريف التعويض عن الضرر بغض النظر عن نوع الضرر الواقع وطبيعته وحجمه الوارد في القانون والفقه المدني ومدى توافقها مع فكرة التعويض عن الأضرار وفق قوانين العدالة الانتقالية، فضلاً عن ضرورة الإحاطة بالشروط الواجب توافرها لاستحقاق المتضررين للتعويض في ضوء هذه القوانين.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية، ونبين في المطلب الثاني شروط التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية، كما يلي.

المطلب الأول: تعريف التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية

قبل الخوض في بيان تعريف التعويض المزدوج، يقتضي الأمر إعطاء تعريف للعدالة الانتقالية، وسنتولى بيان المقصود بالعدالة الانتقالية من جهة، وبيان معنى التعويض المزدوج في القوانين الانتقالية، وذلك في فرعين، كالآتي.

الفرع الأول: المقصود بالعدالة الانتقالية

عُرفت العدالة الانتقالية بأنها "مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية التي تستخدم في مجتمع معين وتم تطبيقها من أجل معالجة ما تم وراثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من أجل تحقيق العدالة خلال المدة الانتقالية، بهدف الانتقال من مرحلة الصراع إلى مرحلة التوافق"¹.

كما عرف العدالة الانتقالية بأنها: "الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ فيه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب وتركز آليات عملها على الأقل في أربع مجالات لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وهي، الدعاوى القضائية، لجان الحقيقة، برامج التعويض، الإصلاح المؤسسي"².

وأخيراً عرفت العدالة الانتقالية بأنها: "الاستجابة الكبيرة للاعتراف بمعاناة الضحايا من الانتهاكات مع البحث عن آليات ووسائل لتعزيز السلام والمصالحة وصولاً إلى التحول الديمقراطي"³.

ويقوم التعويض المزدوج المقرر بموجب التشريعات الانتقالية، على أساس الضرر بموجب قوانين العدالة الانتقالية، بعدها تشريعات تحتوي على أحكام خاصة ولها أهدافها وأسسها في معالجة الأضرار التي لحقت بالأشخاص المشمولين بها من خلال التعويضات المقررة لهم، يبرز لنا تساؤل عن جواز الجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الضرر طبقاً للقانون المدني العراقي؟ والإجابة على ذلك أن القواعد العامة في التعويض عن المسؤولية المدنية لا تجيز حصول المتضرر على أكثر من تعويض عن الضرر الواحد بما يحقق له فائدة أو زيادة على حجم الضرر ومقداره⁴، بل يستلزم حصوله على تعويض كامل أو عادل تحكم به المحكمة مقابل الضرر الذي لحق به، أي لا يعوض عن ذات الضرر لأكثر من مرة⁵.

¹ عبد العزيز عليوي عبد، "العدالة الانتقالية وأثرها في تعزيز التعايش السلمي في العراق"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ع 81، 2020، ص 117.

² اسعد طارش، هند مالك، "العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع 59، 2020، ص 122.

³ أحمد يحيى، عدي فالح، "إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية بعد عام 2003 (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، م 11، ع 1، الجزء الأول، 2022، ص 55.

⁴ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، م الأول، بدون جهة نشر، 1988، ص 541.

⁵ علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 718.

وهناك من ذهب إلى القول بإمكانية الجمع بين أكثر من تعويض في سبيل تحقيق التعويض العادل أو الكامل للمتضرر في حالات الضرر الجسدي من أجل جبر الضرر الواقع أو التخفيف منه⁶. فضلاً عن إمكانية المتضرر الجمع بين أكثر من تعويض عن الفعل الضار الواحد الموجب للمسؤولية المدنية في الحالات التي ينص عليه القانون حصراً، كما فعل المشرع العراقي في المادة (998) من القانون المدني، إذ نص على أن: "في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث"⁷. وهذا يعني أن المشرع في التأمين على الحياة أعطى للمتضرر حقين، الأول حقه في الحصول على مبلغ التعويض (مبلغ التأمين) من المؤمن، والثاني حقه في الحصول على التعويض من مرتكب العمل غير المشروع الذي نتج عنه الضرر ولا يحل المؤمن محل المتضرر في هذه الحالة وبالتالي يتحقق عندئذ مسألة حصوله على أكثر من تعويض عن ذات الضرر أو ما يسمى بتعدد التعويضات⁸.

وإن قوانين العدالة الانتقالية العراقية، التي عالجت حالات الأضرار التي وقعت على الأشخاص أو الأموال بشتى أشكالها وصورها المادية والجسدية والأدبية والنفسية قبل عام 2003، تتمثل في قانون مؤسسة الشهداء⁹،

⁶ شروق عباس فاضل، أكرم فاضل سعيد، ظاهر حبيب إيهاب، "الجمع بين أنواع التعويضات لجبر الضرر الجسدي في إطار القانون المدني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، م 5، ع 2، الجزائر، 2021، ص 270 وما بعدها.

⁷ وفي التأمين على الأشياء من الحريق، يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد بعد دفعه للتعويض (مبلغ التأمين) عند تحقق الخطر المؤمن منه (الحريق) في مواجهة محدث الضرر بعمله غير المشروع، هذا ما نصت عليها المادة (1001) من القانون المدني العراقي: "يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل تعويض أو بعضه، إذا أصبح الحلول متعزراً لسبب راجع إلى المستفيد".⁸ للمزيد من التفاصيل ينظر: مويرس نخله، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 21.

⁹ نصت المادة (4) من القانون على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية:- أولاً: حالات الاستشهاد للفترة من ١٩٦٣/٢/٨ ولغاية ١٩٦٣/١١/١٨ ويستثنى من ذلك من أعدم بسبب ارتكابه جرائم قتل لا علاقة لها بمعارضته لحزب البعث البائد. ثانياً: حالات الاستشهاد للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨. ثالثاً: حالات الاستشهاد من ٢٠١٤/٦/١١ وعلى النحو المبين في المادة (١) الفقرة (ب)".

إلا أن الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفاً حددت فئات من المتضررين لحالات الاستشهاد بعد عام 2003 والتي تبدأ من 2014/6/11، فهذه الفئات أيضاً تخضع لأحكام هذا القانون، إذ نصت المادة (1/أولاً/ب) من القانون نفسه على أنه: "الشهيد: هو: كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١١ وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم

وقانون مؤسسة السجناء السياسيين¹⁰ وقوانين أخرى¹¹، إذ أن هذه القوانين حددت نطاق سريانها والمتضررين الخاضعين لأحكامها¹².

وبعد أن وضعنا المقصود بالعدالة الانتقالية آنفاً، ننتقل الآن إلى بيان تعريف التعويض في ضوء القانون المدني العراقي، وقوانين العدالة الانتقالية العراقية، وكذلك في الفقه القانوني، وذلك في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المقصود بالتعويض المزدوج في قوانين العدالة الانتقالية

لم يورد المشرع العراقي في القانون المدني تعريفاً للتعويض عن الأضرار في نطاق المسؤولية المدنية ولا يعد ذلك عيباً تشريعياً، إذ ليس من الاختصاص الجوهري للمشرع وضع التعريفات للمصطلحات القانونية، إلا عند الحالات الضرورة التي تستوجب ذلك، بل ترك الأمر إلى اختصاص الشراح والفقه القانوني.

لكن المشرع أشار إلى أحكام التعويض في نطاق المسؤولية المدنية ومنها الأحكام الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس والمال في المواد (من 186 إلى 217) من القانون المدني، إذ نصت المادة (186) منه على أنه: "1 - إذا أُلْغِيَ أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً؛ يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. 2 - وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان"، ونصت المادة (202) على أنه: "كل فعل ضارٍ بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"، ونصت المادة (204) على أنه: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". أما على مستوى قوانين العدالة الانتقالية، لم يرد فيها تعريف للتعويض على الأضرار التي لحقت بالمتضررين المشمولين بأحكامها، بل أشارت هذه القوانين إلى التعويض الواجب دفعه لهذه الفئات والذي يمثل هدف هذه القوانين، إذ نصت المادة (3/أولاً) من قانون مؤسسة الشهداء سابق الذكر على أنه: "يهدف هذا القانون إلى ما

في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (9) أولاً من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات".

¹⁰ نصت المادة (5/أولاً) من القانون على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على السجنين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء من العراقيين وأزواجهم وأولادهم من الأجانب ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد وفقاً لما يأتي: 1- للمدة من (1963/2/8) ولغاية (1963/11/18) وحتى إطلاق سراحه على أن لا يكون لديه قيد جنائي. 2- للمدة من (1968/7/17) ولغاية (2003/4/8)".

¹¹ ينظر: المادة (1) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد، والمادة (5) من القانون رقم (102) لسنة 2012 التعديل الأول للقانون آنف الذكر، والمادة (7) من قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد.

¹² للمزيد من التفاصيل حول الفئات المتضررة المشمولة بقوانين العدالة الانتقالية العراقية ينظر: المبحث الأول، المطلب الثاني، الشرط السادس: تحديد الأشخاص المتضررين.

يأتي: أولاً- تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذوهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم"، ونصت المادة (2) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل على أنه: "يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين إلى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاملة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم"، ونصت المادة (3/ثالثاً) من القانون نفسه على أنه: "تعويض السجين السياسي والمعتقل السياسي تعويض مادي مجزي يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض".

ونصت المادة (1/أولاً) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (5) لسنة 2009 المعدل على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو عاهة أو عوق أو تعرضوا إلى التشويه أو التعذيب في السجون بسبب معارضتهم لسياسات النظام السابق أو مصادماتهم ضد الأجهزة القمعية التابعة له للمدة من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9"، ونصت المادة (1) من قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (16) لسنة 2010 على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة جراء ممارسات النظام السابق، قيمة الأموال العائدة لهم من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت مصادرتها أو إتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية من غير ما يشمله قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006".

بينما على مستوى الفقه القانوني، فقد ورد للتعويض تعريفات عدة، إذ عرفه البعض بأنه: "جزاء الانحراف المعلوم في السلوك الذي سبب ضرراً للغير، وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤول كل نتائج هذا الانحراف"¹³. وأيضاً ذهب آخرون إلى تعريف التعويض بأنه: "مبلغ نقدي تقضي به المحكمة للمدعي لجبر الضرر الناجم عن الخطأ المدني، وتهدف إلى وضع المدعي في الموضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا قيام المدعى عليه بارتكاب الخطأ المدني ضده"¹⁴.

وهناك من عرفه بأنه: "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعد وسيلة القضاء لجبر الضرر محوياً أو تخفيفاً"¹⁵.

¹³ عز الدين الدناصور، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص 550.

¹⁴ يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 905.

¹⁵ عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 244.

وأخيراً عرف التعويض بأنه: "الأثر المترتب على المسؤولية يهدف إلى محو الضرر أو التقليل من آثاره من خلال مبلغ نقدي أو أية ترضية أخرى من جنس الضرر الذي لحق بالمصاب"¹⁶.

يتضح لنا من النصوص القانونية والتعريفات المتقدمة، أن السلوكيات الخاطئة الصادرة عن الأشخاص تكون موجبة للمسؤولية المدنية، متى ما لحق ضرر بالغير؛ لأن التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع وجود الضرر¹⁷، بصرف النظر عن نوعه وحجمه ومقداره، فالجزاء المترتب على هذا الإخلال بالالتزام القانوني هو التعويض، بغية جبر هذا الضرر أو التخفيف منه، ويشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب¹⁸، وهذا ما نصت عليها المادة (1/207) من القانون المدني العراقي: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجةً طبيعية للعمل غير المشروع".

والأصل في التعويض بموجب القانون المدني العراقي هو التعويض النقدي، ولا يوجد مانع قانوني من الحكم بالتعويض غير النقدي، هذا ما نصت عليها المادة (209) من القانون المدني العراقي: "1- تعين المحكمة طريق التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض".

وفي نطاق التعويض المزدوج عن ذات الضرر في ضوء قوانين العدالة الانتقالية أو ما يسمى التعدد في التعويضات أو الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد أو الفعل الضار الواحد الموجب للمسؤولية المدنية، يتمثل ذلك في حصول المتضررين الذين وقع عليهم الضرر نتيجة الأفعال والأعمال الضارة المشار إليها في قوانين العدالة الانتقالية على التعويضات الواردة وفق هذه القوانين الخاصة فضلاً عن التعويضات بموجب أحكام المسؤولية المدنية في ضوء القانون المدني العراقي، أي تعدد مصادر التعويض عن الضرر الواحد، إذ كل جهة مسؤولة عن جبر الضرر بصورة مستقلة عن الجهة الأخرى، فالتساؤل هنا بشأن مدى إمكانية تحقيق ذلك في ضوء هذه القوانين؟ وإلى أي حد ينسجم مع المبادئ الأساسية في القواعد العامة للمسؤولية المدنية؟ وهذا ما سوف نجيب عليه لاحقاً.

¹⁶ عباس علي محمد الحسيني، "المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة 2، ع 3، 2010، ص 34.

¹⁷ حسام الدين محمود محمد، المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2020، ص 73.

¹⁸ محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 379.

وأخيراً يمكننا تعريف التعويض المزدوج عن ذات الضرر بأنه: مجموعة من التعويضات المادية والمعنوية التي تمنح للمتضررين عن ذات الأضرار وفق قوانين متعددة، بعده جزاءً للمسؤولية عن العمل غير المشروع، من أجل جبر الضرر الواقع أو التخفيف منه، يكون في ضوء الحالات المقررة قانوناً.

المطلب الثاني: شروط التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية

إن التعويض بشكل عام الذي يستحقه كل متضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لا بد من توافر بعض الشروط المقررة قانوناً، وكذلك بالنسبة للمتضررين طبقاً لقوانين العدالة الانتقالية، لا بد أن تتحقق فيهم شروط معينة لكي يستحقوا التعويض، وسنستعرض هذه الشروط في ستة فروع، كما يلي.

الفرع الأول: خصوصية الفعل الضار

إن الفعل الضار أو الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، يتمثل في العمل الضار غير المشروع¹⁹، أي السلوك الضار المخالف للقانون²⁰، فهو يشكل اعتداء على حق يعلم الشخص جانب اعتدائه، وبالتالي يعد انحرافاً للسلوك ومجاوزاً بذلك حدود التزاماته²¹.

وحيث أن الخطأ الضار، قد يتخذ شكل خطأ عمدي، يتمثل في الإخلال بواجب قانوني مع اقترانه بنية إحداث الضرر بالغير²²، وقد يكون في صورة خطأ غير عمدي أو ما يسمى بالإهمال، فيقع الإخلال أيضاً، بيد أن المخل لا يروم أو يتجه قصده إلى إلحاق ضرر بالغير²³.

فالمعيارية التي يعتمد عليها للوقوف على مدى تحقق الانحراف في السلوك المضر وبالتالي عدّه إخلالاً بالالتزام القانوني الموجب للمسؤولية، هو سلوك الرجل المعتاد الذي يعتمد عليه لتحديد الفعل الخاطئ، ولا يستلزم في الخطأ الجسامة، بل يعد الفاعل مسؤولاً ولو كان خطؤه يسيراً أو تافهاً²⁴.

¹⁹ مصطفى إبراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، الطبعة الأولى، نشر احسان للنشر والتوزيع، اربيل، العراق، 2014، ص 218.

²⁰ أمين دواس، "الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي ومجلة الأحكام العدلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 10، الجزء 1، الكويت، 2021، ص 398.

²¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، 2011، ص 778.

²² أحمد سلمان شهيب، جواد كاظم جواد، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص 284.

²³ جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، دار الكتب القانونية، 2010، ص 62.

²⁴ علي مطشر عبد الصاحب، "أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، م 29، ع 2، 2014، ص 273.

وفي نطاق قوانين العدالة الانتقالية، نجدها أشارت إلى الأفعال والأعمال الضارة التي لحقت بالأشخاص، سواء تلك التي تقع على النفس أو على المال، إذ نصت المادة (1/أولاً) من قانون مؤسسة الشهداء سابق الذكر على أنه: "الشهيد: هو كل من: أ- المواطن العراقي أو أي شخص آخر مقيم في العراق ضحى بحياته أو فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها الإعدام أو السجن أو التعذيب أو نتيجتها أو الإبادة الجماعية أو الأسلحة الكيميائية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية، وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقل أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم. ب- كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبينه لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١١ وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الإرهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) أولاً من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات. ت- شهداء البيشمركة والأجهزة الأمنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج إقليم كردستان"²⁵.

فالمادة المشار إليها آنفاً، بينت صراحةً الأفعال التي انتهجها النظام البعثي البائد والجرائم التي قامت بها فضلاً عن الأعمال الإرهابية التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي، كل هذه الأوصاف للسلوكيات تعد أفعالاً ضارة موجبة للمسؤولية القانونية ويندرج ضمن فكرة الفعل الضار.

وكذلك نصت المادة (2) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين على أنه: "يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين إلى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم

²⁵ نصت المادة (1/أولاً) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو عاهة أو عوق أو تعرضوا إلى التشويه أو التعذيب في السجون بسبب معارضتهم لسياسات النظام البائد أو مصادماتهم ضد الأجهزة القمعية التابعة له للمدة من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9".

- أشارت المادة أعلاه إلى الاعتداءات التي وقعت على النفس، وقامت بها الأجهزة القمعية للنظام البائد ونتجت عنها إلحاق إضرار بالأشخاص، فهذه الاعتداءات تشكل سلوكاً منحرفاً موجب للمسؤولية القانونية.

ونصت المادة (1) من قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تعويض المواطنين المتضررين في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة جراء ممارسات النظام البائد، قيمة الأموال العائدة لهم من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت مصادرتها أو إتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية من غير ما يشمله قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006". وهذه المادة بينت الاعتداءات التي وقعت على أموال الأشخاص المنقولة وغير المنقولة من قبل النظام البعثي البائد بدون وجه حق وهذا يعد انتهاكاً لحق الملكية مما يوجب المساءلة القانونية؛ لكون مثل هذه السلوكيات يعد خطأ لا يستقيم وأحكام القانون.

التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم"، ونصت المادة (3/ثالثاً) من القانون نفسه على أنه: "تعويض السجين السياسي والمعتقل السياسي تعويض مادي مجزي يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض"، ونصت المادة (5/أولاً) من القانون نفسه على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء من العراقيين وأزواجهم وأولادهم من الأجانب ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد...".

إن النصوص أعلاه، أوضحت حالات الخطأ الذي صدر عن نظام البعث البائد، وتتمثل في حالة السجن والاعتقال والاحتجاز، فهؤلاء الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف، يعدون متضررين ويشكل سجنهم واعتقالهم واحتجازهم فعلاً ضاراً نتيجة العمل غير المشروع المخالف للقانون الذي قام به النظام السابق بطريقة لا يتوافق مع التزاماته القانونية.

الفرع الثاني: حتمية تحقق الضرر

القاعدة العامة في نطاق المسؤولية المدنية، تقضي بأن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، فإنه يمثل جوهر المسؤولية وبعد الخطوة الأولى للتفكير في مسالة مرتكب الفعل الضار لغرض مطالبتة بالتعويض²⁶، لذا يعرف الضرر بأنه: "الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان هذا الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه أو اعتباره"²⁷.

يستلزم للحكم بالتعويض عن الفعل المخطئ ومسالة فاعله، أن يكون الضرر متحققاً، ويكون إما بوقوعه فعلاً ويسمى بالضرر الحال وإما يكون وقوعه مؤكداً في المستقبل وهذا ما يسمى بالضرر المستقبلي²⁸، بينما الضرر الاحتمالي لا يسأل عنه وغير موجب للتعويض²⁹.

ونجد أن هذا الشرط يتحقق في الفئات المشمولة بقوانين العدالة الانتقالية، بغض النظر عن طبيعة الضرر المتحقق وجسامته ونوعه ومقداره، ففي قانون مؤسسة الشهداء يتحقق في حالات الاستشهاد للشهداء المشمولين بأحكامه، بينما بموجب قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد،

²⁶ كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص 150.

²⁷ إنعام حامد سلمان، المسؤولية التقصيرية للمطار عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022، ص 40.

²⁸ تركي محمود مصطفى، ماهية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022، ص 120.

²⁹ رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض في المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية الأساس والضوابط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015، ص 114.

يتجسد الضرر في فقدان جزء من أجسادهم أو عوق أو عاهة مستديمة أو تشويه جسدي وغيرها من الحالات المشار إليها في هذا القانون.

وكما يمكن تحديد الضرر المتحقق الواقع فعلاً على الأشخاص المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين في حالات سجن الشخص أو اعتقاله أو احتجازه وكذلك محتجزو رفحاء، كلها تشكل أضراراً لحقت بهذه الفئة وبدون مسوغ قانوني.

وأخيراً ينطبق شرط تحقق الضرر في ضوء قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد، طبقاً لحالات الاعتداء على الأموال المنقولة والعقارية المملوكة للأشخاص من خلال مصادرتها أو إتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب غير قانونية.

الفرع الثالث: أن يقع الضرر بشكل مباشر

يقتضي من المتضرر عند المطالبة بالتعويض، أن يكون الضرر الذي لحق به مباشراً، أي ما كان نتيجة طبيعة للفعل الضار³⁰، سواء أكان الضرر المباشر متوقعاً أم غير متوقع، ففي كلتا الحالتين يلزم محدث الضرر بدفع التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية³¹.

أما فيما يتعلق بالضرر غير المباشر الذي ينتج عن العمل غير المشروع، فإن المتضرر في هذه الحالة لا يستحق التعويض عن هذا النوع من الضرر إطلاقاً³²، في نطاق المسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية³³. وفي نطاق قوانين العدالة الانتقالية، نرى بأن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأشخاص المشمولين بأحكامها، تمثلت في حالات القتل والاستشهاد والجرح والإصابة والإتلاف والمصادرة والاختطاف والتهجير القسري وغيرها من الحالات المدرجة ضمن كل قانون من هذه القوانين، تعد جميع هذه الأضرار مباشرة وموجبة للمسؤولية المدنية.

الفرع الرابع: وقوع الضرر على حق أو مصلحة محمية قانوناً

يتطلب الحكم بالتعويض فضلاً عما تقدم، أن يشكل الفعل الضار اعتداءً على حق أو مصلحة مشروعة بموجب القانون³⁴، عندئذ يعد العمل غير المشروع فعلاً مخطئاً وملزماً لمحدثه بدفع التعويض لجبر الضرر الواقع

³⁰ عمار عبد الحسين علي شاه، فاعلية القواعد القانونية في مواجهة الأضرار الإشعاعية المنبعثة من أجهزة الاتصالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2024، ص 204.

³¹ درع حماد، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص 345.

³² ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 93.

³³ سمير عبد السيد تناعو، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 248.

³⁴ فاطمة خلف كاظم، "تقدير التعويض عن الضرر التقصيري في القانون الانكليزي والعراقي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، م 6، ع 1، الجزائر، 2022، ص 1232.

نتيجة خطئه³⁵، أما إذا لم يصب الحق أو المصلحة المشروعة ضرراً أو كانت المصلحة غير مشروعة أو غير محمية قانوناً، عندئذ يتخلف هذا الشرط ولا يستلزم التعويض³⁶.

ونجد أن قوانين العدالة الانتقالية، جاءت لمعالجة الأعمال غير المشروعة التي وقعت على النفس أو على المال، الذي يتجسد بحالات الانتهاك والاعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة للمتضررين المشمولين بهذه القوانين ونتج عنها إحداث الأضرار الجسدية والبدنية والمعنوية فضلاً عن الأضرار التي لحقت بالأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارية) المملوكة للأشخاص والمحمية قانوناً، بالتالي يتحقق هذا الشرط في الفئات المشمولة بهذه القوانين.

الفرع الخامس: تحقق الارتباط بين الفعل الضار والضرر الواقع

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، وجود الفعل الخاطئ والضرر الحاصل، بل يستلزم تحقق الارتباط الوثيق بين السلوك الضار والضرر الواقع³⁷، أي وجود علاقة سببية فيما بينهما من أجل قيام مسؤولية محدث الضرر قبل المتضرر³⁸، بالتالي عند تخلف هذا الشرط، أي انقطاع العلاقة السببية، يتعثر على المتضرر المطالبة بالتعويض وذلك لعدم إمكانية إلزام شخص بالتعويض عن ضرر لم يكن هو المتسبب فيه³⁹. وفي نطاق قوانين العدالة الانتقالية، يقتضي لشمول المتضررين بها، وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بهم والفعل المرتكب من قبل الجهات المشار إليها في هذه القوانين، ويمكن تحقيق الارتباط من خلال ربط العلاقة السببية للأضرار المتمثلة بحالات الاستشهاد والإصابات والعوق وإتلاف الممتلكات والسجن والاعتقال والاحتجاز بالأفعال الضارة التي ارتكبت من قبل النظام السابق والأجهزة القمعية التابعة لها، متى ما تحقق الارتباط فيما بين هذه الأفعال والأضرار، تكون العلاقة السببية متوفرة ويستحق المتضررون الشمول بهذه القوانين والحصول على التعويضات المقررة لهم قانوناً.

³⁵ أحمد السعيد الزقرد، أحكام الالتزام، بدون جهة نشر، 2005، ص 35.

³⁶ حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1970، ص 226.

³⁷ أحمد السيد البهي الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 157.

³⁸ شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، طرفا الالتزام، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة نشر، ص 176.

³⁹ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 535.

الفرع السادس: تحديد فئات الأشخاص المتضررين

إن قوانين العدالة الانتقالية، حددت الفئات المتضررة والمشمولة بها، إذ نصت المادة (1/ثانياً) من قانون مؤسسة الشهداء سابق الذكر على أنه: "ذوو الشهيد: أ-الوالدان والأولاد. ب-الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين. ج-الأخوة والأخوات. د-أولاد الابن وأولاد البنت".

ونصت المادة (4/ثانياً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين على أنه: "د-السجين السياسي.... هـ- المعتقل السياسي.... و-محتجزو رفحاء.... ز- ذوو السجين أو المعتقل أو محتجزو رفحاء: الزوج والأقارب من الدرجة الأولى والورثة وفقاً للقسم الشرعي".

وأيضاً نصت المادة (1) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد على أنه: "أولاً- يهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو عاهة أو عوق أو تعرضوا إلى التشويه أو التعذيب في السجون بسبب معارضتهم لسياسات النظام السابق أو مصادماتهم ضد الأجهزة القمعية التابعة له للمدة من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9. ثانياً- يستحق التعويض المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ورثة المشمول بأحكام هذا القانون عند وفاته"، ونصت المادة (5) من القانون رقم (102) لسنة 2012 التعديل الأول للقانون آنف الذكر على أنه: "يسري هذا القانون على الحالات السابقة التي تم تعويضها وفق هذا القانون".

وأخيراً نصت المادة (7) من قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد على أنه: "تشمل أحكام هذا القانون العراقيين المتضررين من تاريخ 1968/7/17 إلى تاريخ 2003/3/20". يتبين لنا من النصوص القانونية المذكورة آنفاً، أن كل متضرر يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بموجب قوانين العدالة الانتقالية، يستلزم أن يكون من الأشخاص المشار إليهم وينطبق عليه وصف المتضرر طبقاً لهذه القوانين.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لازدواج التعويض عن الضرر بموجب قوانين العدالة الانتقالية

يمكن أن نسلط الضوء في هذا المبحث على الأساس القانوني لازدواج التعويض وفق موقف قوانين العدالة الانتقالية العراقية، التي تؤسس مشروعية ازدواج التعويض عن ذات الضرر⁴⁰، من خلال حصول المتضررين

⁴⁰ جدير بالذكر أن قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد، لم يجرز الجمع بين التعويضات والامتيازات المقررة للمتضررين المشمولين بأحكامه والتعويضات والامتيازات المقررة بموجب القوانين الأخرى، بالإضافة إلى ذلك لم يعالج الإجراءات القانونية وطرق الطعن الواجب اتباعها لغرض الطعن في القرارات التي تصدر من اللجان النظر سواء

على التعويضات النقدية وغير النقدية المقررة في هذه القوانين فضلاً عن حقهم في المطالبة بالتعويض من مرتكبي هذه الأضرار وفق قواعد المسؤولية في القانون المدني العراقي.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول مشروعية ازدواج التعويض بموجب قانون مؤسسة الشهداء ونبين في المطلب الثاني مشروعية ازدواج التعويض بموجب قانون مؤسسة السجناء السياسيين، كما يأتي:

المطلب الأول: مشروعية ازدواج التعويض بموجب قانون مؤسسة الشهداء

إن مسألة الشمول بهذا القانون سواء أكان بصفة شهيد أم ذوي الشهيد⁴¹، يستلزم الأمر استكمال الإجراءات والمتطلبات المرسومة بموجب هذا القانون، وعلى ذلك، فإننا سنبيين الإجراءات الواجب القيام بها من قبل المشمولين بالقانون، ومن ثم نبين الاستحقاقات المرتبة لهم وفق هذا القانون، وذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها للمشمولين بقانون مؤسسة الشهداء

يقتضي قانون مؤسسة الشهداء، من ذوي الشهداء تقديم معاملاتهم إلى لجنة النظر بطلبات ذوي الشهداء المشكلة بموجب هذا القانون، تمارس اللجنة مهامها من خلال النظر في المعاملات والطلبات المقدمة إليها وعليها البت في الموضوع وتقرير شمول الشهيد وذويه من عدمه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلبات، على اللجنة تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل وقانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل أو أي قانون آخر ذي صلة لإثبات الشهادة⁴².

ورسم القانون طرق الطعن في القرارات التي تصدر عن لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء، إذ يحق للمتضرر التظلم من قرار الرفض لدى اللجنة ذاتها خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، عند عدم البت في التظلم خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يُعد رفضاً للتظلم، وللمتظلم الطعن

أكان بالشمول أم لا. ينظر: المواد (8,4) من القانون، وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (3) لسنة 2010 والتعديل الأول لها بالتعليمات رقم (1) لسنة 2019.

وفي الوقت ذاته تشير إلى أن قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (16) لسنة 2010 وتعليمات تسهيل تنفيذه (عمل اللجان الفرعية والمركزية) رقم (4) لسنة 2010 المعدل، لم يرد فيه أي نص صريح أو ضمني بخصوص جواز الجمع بين أكثر من تعويض للفئات المتضررة المشمولة بأحكامه، وإنما اقتصر المشرع في هذا القانون على معالجة الأضرار التي لحقت بالأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للأشخاص من خلال إقراره للتعويضات المادية لهذه الفئات في ضوء هذا القانون.

⁴¹ أشار القانون إلى حالات أورد ذكرها في المادة (5) منه، متى ما تحققت واحدة منها وانطبق على شخص المتوفي أو ذويه أو كلاهما، لا يعدون عندئذ من المشمولين بأحكامه. ينظر: المادة (5) من القانون.

⁴² ينظر: المادة (9/أولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً) من القانون.

في نتيجة التظلم لدى لجنة الطعن، عند رفض طعنه من قبل لجنة الطعن، بإمكان الطاعن الطعن لدى محكمة القضاء الإداري⁴³.

إن المشرع العراقي عند بيان إجراءات الطعن في قرارات لجان النظر في طلبات ذوي الشهداء، لم يحدد المدد الواجب اتباعها من قبل كل متضرر من قرار الرفض الصادر عن هذه اللجان، إذ لم يحدد المدة للطعن أمام لجنة الطعن وأمام محكمة القضاء الإداري وإنما اقتصر على تحديد المدة عند التظلم من القرار أمام اللجان ذاتها وهذا غير صحيح في ترك الباب مفتوح للطاعن للجوء إلى الطعن في أي وقت، فضلاً عن ذلك عدم تحديده متى يكتسب القرار الدرجة القطعية هل بمجرد صدور القرار من محكمة القضاء الإداري بنتيجة الطعن؟ وهذا ما لم يشر إليه صراحةً المشرع في المادة (9/ثامناً) من القانون، فكان الأجدر به معالجة هذه الأمور على وجه الدقة لكونها من المسائل الإجرائية الجوهرية من الناحية القانونية.

وبعد أن بينا الآلية المعتمدة للشمول بقانون مؤسسة الشهداء سابق الذكر، الآن يبرز لنا التساؤل عن موقف هذا القانون من مشروعية التعويض المزدوج عن ذات الضرر الذي لحق بالمتضررين من ذوي الشهداء المشمولين به؟ وهل يقتصر تعويضهم في ضوء هذا القانون فحسب أم يمتد استحقاقهم في ضوء قوانين أخرى؟

نصت المادة (18/أولاً) من قانون مؤسسة الشهداء سابق الذكر على أنه: "أ- إن حصول ذوي الشهيد على حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون لا يُسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية والجزائية وفق القانون. ب- إن حصول المشمولين بأحكام هذا القانون أو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل على الامتيازات المنصوص فيهما لا يمنع من حصولهم على الحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والقرارات والتعليمات النافذة. ت- للمشمولين بأحكام هذا القانون والقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (4) لسنة 2006 المعدل حق الجمع بين الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في تلك القوانين".

يتضح لنا من النص القانوني آنف الذكر، أن المشرع في هذا القانون أجاز الجمع في الحقوق التعويضية المقررة لذوي الشهداء في هذا القانون، فضلاً عن إمكانية المطالبة بالحقوق التعويضية الأخرى عن ذات الأضرار وفق قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، هذا ما نصت عليها صراحةً المادة أعلاه، عليه يمكن القول بمشروعية ازدواج التعويض بالنسبة للمتضررين المشمولين بأحكام هذا القانون، يعد ذلك استثناءً على القواعد العامة في المسؤولية المدنية، التي تقضي بعدم جواز حصول المتضرر على أكثر من تعويض عن الضرر نفسه.

⁴³ ينظر: المادة (9/خامساً/سادساً/سابعاً/ثامناً) من القانون.

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة للمشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء

تتمثل الحقوق المنصوص عليها في قانون مؤسسة الشهداء للمتضررين -ذوو الشهداء- بتعويضات نقدية وغير نقدية وامتيازات عدة منها، استحقاقهم للراتب الشهري (راتب تقاعدي) سواء أكان الشهيد منتسباً في القطاع العام أم لا⁴⁴، ولهم الحق في الجمع بين هذا الراتب وأي راتب آخر يتقاضى ذوي الشهيد ولمدة (25) سنة تحسب من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 الملغى ويستمر صرف الراتب بعد انقضاء المدة المذكورة عند تحقق شروط معينة في المستحقين من المتضررين⁴⁵.

فضلاً عن تعويض المتضررين وبحسب الاستحقاق وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية أو يدفع لهم ما يقابلها من مبلغ مالي يسمى بالبدل النقدي وتقدر قيمتها بسعر السوق السائد⁴⁶، وفي حال تخصيص قطعة أرض لهم يمنح المتضررين المستفيدين منحة عقارية مناسبة⁴⁷-مبلغ مالي-⁴⁸، وفي حالة وجود للعائلة الواحدة أكثر من شهيد تزيد حقوقهم التعويضية (50%) عن كل شهيد في الراتب المقرر لهم وكذلك في الوحدة السكنية أو الأرض السكنية أو البدل النقدي⁴⁹.

وكذلك إعفاء تركة الشهيد من ضريبة التركات المنصوص عليها قانوناً⁵⁰، وشطب الديون -إطفاء القروض- المترتبة بذمة الشهيد من المصارف الحكومية وصندوق الإسكان⁵¹، وإعفاء ذوي الشهيد من الضرائب والرسوم في إنجاز معاملات التسجيل العقاري للعقار المخصص لهم أو التنازل فيما بينهم أو البيع والشراء الذي يتم بينهم ولمرة واحدة، ومجانبة النقل لذوي الشهداء بموجب وسائل النقل المختلف سواء أكان داخل العراق أم خارجه لغرض العلاج أو الدراسة وتحمل أجورها مؤسسة الشهداء، فضلاً عن التعويضات والامتيازات المادية والمعنوية الأخرى الممنوحة للمتضررين كممنحهم وسام الشهادة ونقل الخدمات الوظيفية وتخصيص درجات وظيفية ومقاعد دراسية ومقاعد الحج والإعفاء من أجور الدراسة المسائية الأولية في الجامعات الحكومية وتخفيض الأجور في الجامعات

⁴⁴ ينظر: المادة (11/أولاً) من القانون.

⁴⁵ ينظر: المادة (11/ثانياً) من القانون.

⁴⁶ تقدر قيمة البدل النقدي بمبلغ (83,000,000) مليون دينار عراقي، المعمول بها في مؤسسة الشهداء.

⁴⁷ ينظر: المادة (13) من القانون.

⁴⁸ تقدر قيمة المنحة العقارية بمبلغ قدره (30,000,000) ثلاثون مليون دينار عراقي، المعمول بها في مؤسسة الشهداء.

⁴⁹ ينظر: المادة (16) من القانون.

⁵⁰ ينظر: المادة (17/ثالثاً) من القانون.

⁵¹ يقتصر الشطب على الشهداء المشمولين بهذا القانون والتي تنطبق عليهم أحكام المادة (1/أولاً/ب) منه دون الشهداء الذين تنطبق عليهم أحكام المادة (1/أولاً/أ) منه، إذ نصت المادة (4/أولاً) من قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية رقم (81) لسنة 2017 على أنه: "استثناء من أحكام التشريعات النافذة: أولاً: تشطب الديون المسجلة بذمة الشهداء والجرحى الذين لديهم نسبة عجز (75%) فما فوق المشمولين بأحكام هذا القانون من المصارف الحكومية وصندوق الإسكان".

الأهلية بما لا يقل عن (25%) وتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الأجور كاملة في حال كون المشمول بهذا القانون موظفاً واحتساب الشهادة وتغير العناوين الوظيفية استثناءً من القوانين النافذة وتمديد الخدمة الوظيفية والإعفاء من الرسوم الجمركية ولوحات تسجيل المركبات ولمرة واحدة والإعفاء من حجب البطاقة التموينية النافذ بموجب قرار مجلس الوزراء وتقديم الرعاية الصحية وغيرها⁵².

ويقع على عاتق الدولة المتمثلة بالسلطة التنفيذية، وكلاً حسب اختصاصها القيام بالإجراءات اللازمة من أجل دفع التعويضات المادية والمعنوية المنصوص عليها في هذا القانون إلى المتضررين -ذوو الشهيد- ويكونون مسؤولين عن العمل على إيصال الحقوق ومنحها إلى المتضررين المستحقين لهذه التعويضات.

حيث أن تعدد التعويضات المالية وغير المالية المقررة بموجب قانون مؤسسة الشهداء، لا يمنع المتضررين من المطالبة بالتعويض النقدي وغير النقدي عن ذات الأضرار التي لحقت بهم جراء العمل غير المشروع وفق قواعد المسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني العراقي، طالما وقع بدون مسوغ قانوني، وتحقق شروط المسؤولية الموجبة للتعويض والتي تمثل الفعل المنحرف والضرر الواقع والرابطة السببية بينهما.

وأخيراً نود القول أن المشرع العراقي في ضوء قانون مؤسسة الشهداء قد أقر بشكل صريح مشروعية التعويض المزدوج عن الضرر الحاصل والمتمثل بحالات الاستشهاد وما نتج عنها من إلحاق أضرار بالمتضررين -ذوو الشهيد- المشمولين بأحكام هذا القانون كما بيناه سابقاً، بالتالي لهم الحق في الحصول على التعويضات الكاملة المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن حقهم في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض الكامل أو العادل ثانياً عن ذات الضرر بموجب قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، ما دامت شروط التعويض متحققة بهم، فالمشرع هنا خرج باستثناء على القاعدة العامة التي تعتمد كمعيار في تقدير التعويض ومفاده أن التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع الضرر من حيث مقداره وحجمه وجسامته⁵³.

⁵² للمزيد من التفاصيل ينظر: المواد (17,18,20) من القانون.

⁵³ للمزيد من التفاصيل عن كيفية تحقق شروط المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض وفق قواعد القانون المدني العراقي والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وانطباقها على ذوي الشهداء بعدهم المتضررين. ينظر: تعريف الشهيد الواردة في المادة (1/أولاً) من القانون.

المطلب الثاني: مشروعية ازدواج التعويض بموجب قانون مؤسسة السجناء السياسيين
قبل بيان موقف هذا القانون من فكرة التعويض المزدوج للفئات المشمولة بأحكامه⁵⁴، سوف نبين ابتداءً الإجراءات الواجب اتباعها لشمول المتضررين بأحكام هذا القانون⁵⁵، والحقوق المقررة للمشمولين بأحكام هذا القانون، وذلك في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: الإجراءات المطلوب إتباعها للشمول بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين

يتطلب من الأشخاص المتضررين تقديم طلباتهم إلى اللجان الخاصة المشكلة بموجب هذا القانون⁵⁶، تقوم اللجان بممارسة مهامها من خلال النظر في هذه المعاملات والبت بها سواء أكان بالشمول أم لا، تعتمد اللجان في إجراءاتها الشكلية على أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل⁵⁷.
أشار القانون إلى طريقة الطعن في قرارات اللجان الخاصة بأن يكون لدى هيئة الطعن⁵⁸، إذ بإمكان مؤسسة السجناء السياسيين وكل ذي مصلحة تقديم التظلم إلى هذه الهيئة خلال مدة (30) يوماً من تاريخ علمه أو اعتباره مبلغاً، وكل من رفض تظلمه له الحق في الطعن لدى محكمة القضاء الإداري خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغه بنتيجة الطعن ويكون قرار هذه المحكمة قابلاً للطعن وفقاً للقانون⁵⁹.

بيد أن المشرع بيّن إمكانية الطعن في قرار محكمة القضاء الإداري دون تحديد الجهة التي يقدم إليها الطعن بل اقتصر على عبارة (قابلاً للطعن وفقاً للقانون) ولم يحدد المدة لتقديم الطعن، يعد ذلك نقصاً تشريعياً في رسم إجراءات الطعن بشكل متكامل وصولاً إلى القرار النهائي البات.

لذا نرى أن الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري تقدم إلى المحكمة الإدارية العليا ويكون قرار هذه الأخيرة باتاً وملزماً وغير قابل للطعن لدى أي جهة أخرى، على أن يقدم الطعن خلال مدة (30) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً.

⁵⁴ نصت المادة (23) من القانون على أنه: "الرئيس المؤسسة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون"، استناداً إلى أحكام هذه المادة أصدرت مؤسسة السجناء السياسيين تعليمات رقم (1) لسنة 2024 لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

⁵⁵ أشار القانون إلى حالات أورد ذكرها في المادة (6) منه، متى ما تحققت واحدة منها وانطبق على شخص السجين أو المعتقل أو المحتجز، لا يعد عندئذ من المشمولين بأحكامه. ينظر: المادة (6) من القانون.

⁵⁶ ينظر: المادة (7/خامساً) من القانون.

⁵⁷ ينظر: المادة (10) من القانون.

⁵⁸ ينظر: المادة (7/خامساً/د) من القانون.

⁵⁹ ينظر: المادة (10/ثالثاً/رابعاً) من القانون.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للمشمولين بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين

بعد إيضاح الإجراءات المرسومة في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل لغرض الشمول بأحكامه من عدمه، يبرز التساؤل بشأن مدى إمكانية حصول المتضررين المشمولين بأحكام هذا القانون على أكثر من تعويض عن ذات الأضرار التي لحقت بهم؟ بعبارة أخرى هل يقتصر تعويضهم بموجب هذا القانون أم يجوز الجمع بين التعويضات وفق هذا القانون وقواعد المسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني العراقي؟ نصت المادة (21/أولاً) من القانون على أنه: "حصول السجين السياسي أو المعتقل السياسي على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم في المطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية أو الجزائية أو أحكام القوانين الأخرى"⁶⁰.

يتبين لنا من المادة المشار إليها آنفاً، أن المشرع أقر بمشروعية التعويض المزدوج لكل من السجين السياسي والمعتقل السياسي بعدهم الفئة المتضررة وفق أحكام هذا القانون، يستدل من ذلك إمكانية حصولهم على الحقوق التعويضية المقررة لهم في ضوء هذا القانون فضلاً عن حقهم في اللجوء إلى القضاء المختص من أجل المطالبة بالتعويض ثانياً عن ذات الأضرار التي لحقت بهم وفق أحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي، يعد ذلك خروجاً واستثناءً على الأصل الثابت في قواعد المسؤولية المدنية بعدم مشروعية حصول المتضرر على أكثر من تعويض كامل أو عادل عن الضرر ذاته وإلا عدّ ذلك إثراءً بلا سبب.

تتجسد الحقوق والامتيازات المقررة للمتضررين من السجناء والمعتقلين السياسيين ومن في حكمهم من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين بتعويضات عدة منها، استحقاقهم للراتب الشهري تحتسب للمتضررين بحسب فترة السجن أو الاعتقال، ولهم الحق في الجمع بين هذا الراتب وأي راتب آخر يتقاضى السجين أو المعتقل لمدة (25) سنة ولغيرهم من المستحقين لمدة (10) سنوات وتحتسب المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون⁶¹، يستمر صرف الراتب الشهري لذوي المشمولين بأحكام هذا القانون من الورثة للمدة المتبقية عند وفاتهم⁶².

⁶⁰ نصت المادة (18/أولاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 المعدل على أنه: "للمشمولين بأحكام هذا القانون والقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (4) لسنة 2006 المعدل حق الجمع بين الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في تلك القوانين".

⁶¹ نصت المادة (17) من القانون.

⁶² نصت المادة (22/خامساً) من القانون على أنه: "يستمر منح الراتب المقرر لذوي المشمولين بأحكام هذا القانون من ورثتهم الشرعيين الموظفين أو المتقاعدين للمدة المتبقية عند وفاتهم".

فضلاً عن ذلك يعرض المتضررون المشمولون بهذا القانون أو ورثتهم وبحسب الاستحقاق قطعة أرض سكنية مع المنحة العقارية⁶³ لغرض البناء والقرض العقاري أو اختيارهم بدلاً عنها وحدة سكنية أو اللجوء إلى البديل النقدي _ مبلغ مالي _ المساوي لها⁶⁴.

وأيضاً إعفاء السجين أو المعتقل السياسي من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين كافة، عند إنجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار المخصص لهم أو بناء الأرض أو معاملة القرض أو المنحة المخصصة لهم⁶⁵، وإطفاء القروض المستلمة من قبلهم من المصارف _ صندوق الإسكان والعقاري والزراعي _ من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين ايفاء هذه القروض المترتبة بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون ولمرة واحدة فقط⁶⁶.

فضلاً عن التعويضات والامتيازات الأخرى منها، مجانية إكمال الدراسة المسائية والأهلية وتتحمل أجورها مؤسسة السجناء السياسيين وتتحمل كذلك نفقات العلاج للمشمولين بالقانون وذويعهم سواء أكان داخل العراق أم خارجه وتخصيص مقاعد دراسية ودرجات وظيفية ومنحهم أجور سفر مقطوعة ومنحهم وسام الحرية وإنشاء متحف لهم⁶⁷ وتقديم المساعدات والتسهيلات لهم في الجوانب المختلفة⁶⁸.

إن حصول المشمولين بأحكام هذا القانون على الحقوق التعويضية المشار إليها آنفاً، تستلزم من الجهات التنفيذية وكلاً حسب اختصاصها القيام بالإجراءات اللازمة من أجل إنفاذ القانون بما يحقق الغاية التشريعية من وراء سن هذا القانون في سبيل إيصال التعويضات المادية والمعنوية إلى الفئات المتضررة، يقع على عاتقهم المسؤولية في تحقيق ذلك.

إذ أن منح التعويضات المالية وغير المالية إلى المتضررين وفق ما هو مقرر بموجب قانون مؤسسة السجناء السياسيين، لا يكون مانعاً من قيام المتضررين بالمطالبة بالتعويض النقدي وغير النقدي عن الأضرار نفسها التي لحقت بهم وعدها من الأعمال غير المشروعة الموجبة للمسؤولية المدنية في ضوء قواعد القانون المدني العراقي،

⁶³ تقدر قيمة المنحة العقارية بمبلغ قدره (30,000,000) ثلاثون مليون دينار عراقي، المعمول بها في مؤسسة السجناء السياسيين.

⁶⁴ ينظر: المادة (18) من القانون.

⁶⁵ ينظر: المادة (21/ثانياً) من القانون.

⁶⁶ ينظر: المادة (19/سادساً) من القانون.

⁶⁷ ينظر: المادة (19) من القانون.

⁶⁸ ينظر: المادة (3/خامساً) من القانون.

ما دامت شروط المسؤولية الموجبة للتعويض تنطبق عليهم وتتمثل بالفعل الضار والضرر الحاصل وتحقق الرابطة السببية بينهم⁶⁹.

وأخيراً نشير إلى أن المشرع العراقي جاء بنص صريح للإقرار بمشروعية التعويض المزدوج عن ذات الضرر الواقع على الأشخاص المتضررين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وفق الحالات الواردة فيه، بالتالي لهم الحق في الجمع بين أكثر من تعويض مالي وغير مالي بموجب أكثر من قانون في ضوء النصوص القانونية التي ترسم الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها للمطالبة بالتعويض اللازم لجبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص الخاضعين لأحكامها، هذا يشكل استثناءً على المبادئ العامة في قواعد المسؤولية المدنية.

خاتمة

وفي ختام بحثنا نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وأهم المقترحات التي نرى بالإمكان الأخذ بها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- العدالة الانتقالية تهدف إلى وضع معالجات قانونية للأضرار التي لحقت بمجتمع معين في دولة ما أو في منطقة معينة داخل الدولة تعرض القاطنين فيها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ينحسر ذلك في فترة أو حقبة زمنية محددة، تتمثل تلك الانتهاكات في الأعمال والسلوكيات الضارة التي وقعت من النظام الحاكم أو خلال مرحلة الحرب والصراع الداخلي أو اندلاع ثورة، وتتجسد المعالجات بتقرير التعويض للمتضررين ومحاسبة الفاعلين والإصلاح المؤسسي بما يحقق ثقة المجتمع بالنظام الجديد الحاكم للدولة.

2- إن قوانين العدالة الانتقالية العراقية، شرعت من أجل جبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين المشمولين بأحكامها، إذ منحتهم التعويضات المادية وغير المادية والامتيازات في سبيل جبر هذه الأضرار أو التخفيف منه.

3- التعويض المزدوج للمتضرر عن الضرر ذاته الذي لحق به، يتمثل في حقه بالحصول على التعويضات والامتيازات المقررة في قوانين العدالة الانتقالية وفي الوقت ذاته أقرت بعض هذه القوانين بأحقية المتضرر المشمول بأحكامه في المطالبة بالتعويض الكامل أو العادل ثانياً عن الضرر نفسه وفق قواعد المسؤولية المدنية من خلال اللجوء إلى المحاكم المختصة بهذا الشأن أو استحقاقه وفق قوانين أخرى، بينما قوانين أخرى لم تجز فكرة ازدواج التعويض للفئات المشمولة بأحكامها.

⁶⁹ للمزيد من التفاصيل عن كيفية تحقق شروط المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض وفق قواعد القانون المدني العراقي والتي تتمثل في الخطأ والضرر والرابطة السببية وانطباقها على المتضررين من السجناء والمعتقلين ومحتجزي رفحاء، ينظر: نص المادة (2) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل.

4- يراد بالتعويض المزدوج عن ذات الضرر بأنه: مجموعة من التعويضات المادية والمعنوية التي تمنح للمتضررين عن ذات الأضرار وفق قوانين متعددة، بعدّه جزاءً للمسؤولية عن العمل غير المشروع، من أجل جبر الضرر الواقع أو التخفيف منه، ويكون في ضوء الحالات المقررة قانوناً.

5- إن شروط التعويض المزدوج بموجب قوانين العدالة الانتقالية تتمثل بما يلي: أولاً طبيعة الفعل الضار، ثانياً حتمية تحقق الضرر، ثالثاً أن يقع الضرر بشكل مباشر، رابعاً وقوع الضرر على حق أو مصلحة محمية قانوناً، خامساً تحقق الارتباط بين الفعل الضار والضرر الواقع، سادساً تحديد الأشخاص المتضررين.

6- يعد مشروعية التعويض المزدوج عن ذات الضرر وفق قوانين العدالة الانتقالية استثناءً على الأصل في القواعد العامة للمسؤولية المدنية بموجب القانون المدني العراقي، إذ لا تجيز هذه القواعد حصول المتضرر أكثر من مرة تعويض عن الضرر نفسه وإلا عد ذلك إثراء بلا سبب، بالتالي حصوله على أكثر مما هو مستحق لجبر الضرر الذي لحق به.

7- رسمت قوانين العدالة الانتقالية، الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات ذات العلاقة لغرض تقرير شمول المتضررين من عدمه بهذه القوانين، إذ شكلت لجان للنظر في الطلبات والمعاملات المقدمة من قبل المتضررين وبيّنت طرق الطعن في قرارات هذه اللجان في ضوء ما تم بيانه من خلال دراستنا.

ثانياً: المقترحات

1- **نقترح:** تعديل المادة (9/سادساً/ثامناً) من قانون مؤسسة الشهداء سابق الذكر، بتحديد المدد القانونية للطعن في قرار لجنة النظر أمام لجنة الطعن وكذلك الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري فضلاً عن بيان المرحلة التي يصبح به القرار باتاً وملزماً، ونقترح أن يكون الطعن في قرار المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا وفي هذه المرحلة يصبح قرار الحكم باتاً وملزماً للكافة.

2- **نقترح:** تعديل قانون مؤسسة الشهداء، بأن تقتصر الحقوق التعويضية والامتيازات على الفئات المتضررة المشمولة بأحكامه، دون شمول فئات متضررة أخرى مشمولة بقوانين أخرى، إذ تضمن قانون رقم (23) لسنة 2024 التعديل الأول للقانون المذكور حقوق وامتيازات شمل به المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل، حيث أن نطاق السريان ومرتكبي هذه الأضرار والأسباب الموجبة وغيرها تختلف في كلا القانونين.

3- **نقترح:** تعديل المادة (10/رابعاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل، بتحديد الجهة التي يتم الطعن أمامها في قرار الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري مع بيان المدة القانونية لهذا الطعن، نقترح أن يكون الطعن في قرار المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وفي هذه المرحلة يصبح قرار الحكم باتاً وملزماً للكافة.

- 4- **نقترح:** تعديل قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (5) لسنة 2009 المعدل وقانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (16) لسنة 2010، بمنح الحق للمتضررين المشمولين بكلا القانونين الجمع بين الحقوق التعويضية الواردة فيهما والمطالبة بالتعويضات ثانياً عن الضرر ذاته وفق قوانين أخرى، انسجماً مع التوجه التشريعي الوارد في قانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء السياسيين، في سبيل تحقيق العدالة للمتضررين من النظام البائد المشمولين بهذه القوانين.
- 5- **نقترح:** تعديل قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (5) لسنة 2009 المعدل، بإيراد مادة بشأن تحديد طرق الطعن في القرارات التي تصدر عن اللجان المشكلة بموجب أحكام المادة (4) من هذا القانون والمدد القانونية والجهات التي يتم الطعن أمامها، كذلك نقترح حذف المادة (6) من القانون لكونها لا تستقيم مع المواد الأخرى ولا مع هدف المشرع ونيته.
- 6- **نقترح:** تعديل تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (3) لسنة 2010 المعدل، بإيراد مادة بشأن تحديد اجتماعات اللجان المشكلة بموجب أحكام المادة (4) من هذا القانون ومواعيد انعقادها والنصاب القانوني الواجب تحققه لصحة انعقادها وكيفية اتخاذ القرار وغيرها من الإجراءات التنظيمية لتسهيل أداء مهامها.